

عقد الضمان الإلزامي

للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير  
المنظم وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم 105 بتاريخ 1977/6/30

والمرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/1/30

(يسري مفعول هذا العقد ضمن الأراضي اللبنانية)

الشروط الخاصة

عقد رقم \_\_\_\_\_ بدء الضمان \_\_\_\_\_

قسط الضمان \_\_\_\_\_ انتهاء الضمان \_\_\_\_\_

فقط \_\_\_\_\_

إسم المضمون \_\_\_\_\_

المهنة \_\_\_\_\_

العنوان \_\_\_\_\_

مواصفات عن المركبة

نوع المركبة \_\_\_\_\_ رقم التسجيل \_\_\_\_\_

طرازها \_\_\_\_\_ قوتها بالأحصنة \_\_\_\_\_

جهة الاستعمال \_\_\_\_\_ عدد الركاب \_\_\_\_\_

سنة الصنع \_\_\_\_\_ رقم المحرك \_\_\_\_\_

محمولها الصافي \_\_\_\_\_ رقم الهيكل \_\_\_\_\_

الحد الأقصى لمسؤولية الشركة:

فقط:

درجة المعالجة في المستشفى: درجة الضمان الاجتماعي و أو تعتمد الدرجة الثالثة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

يخضع هذا العقد للشروط الخاصة المبينة أعلاه وللشروط العامة المدرجة على ظهر هذا العقد.

في حال وقوع حادث نجم عنه أضرار جسدية يتوجب الاتصال فوراً بأقرب مخفر لقوى الأمن الداخلي بغية إجراء التحقيقات النظامية وتكليف

خبير محلف مختص.

الشركة

المضمون

الشروط العامة

مقدمة

المادة الأولى:

لما كان المضمون قد تقدم إلى الشركة بطلب ضمان يعتبر أساساً لهذا العقد، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من الضمان المنصوص عليه فيما بعد، ودفع مقابل ذلك نقداً القسط المبين في الجدول، فإن هذا العقد يثبت بأن الشركة تتعهد بموجبه دفع التعويض الذي يترتب عن أية أضرار جسدية تسببها المركبة المضمونة للغير، وذلك وفقاً للشروط العامة والخاصة لهذا العقد.

## موضوع الضمان

### المادة الثانية:

- 1 - يغطي عقد الضمان المسؤولية المدنية الناشئة عن أية أضرار جسدية تسببها المركبة للغير سواء كانت المركبة بقيادة مالكها أو بقيادة شخص آخر انتقلت إليه حراستها أو قيادتها بموافقة مالكها وعلمه أو بدون موافقته.
- 2 - يقصد بالأضرار الجسدية الوفاة وكل إصابة جسدية ناتجة عن الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة أو أجزاؤها أو قطعها أو الأدوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الأشياء أو المواد المنقولة فيها.
- 3 - لا تكون الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال إلا ضمن الحد الأقصى المحدد للمسؤولية المدنية المضمونة بموجب الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا العقد وذلك لأن كل ما زاد عن هذا الحد الأقصى غير مغطى بالضمان بحيث لا يجوز مطالبة الشركة أمام أي مرجع كان بأي مبلغ تجاوز الحد الأقصى.

## أحكام عامة

### المادة الثالثة:

لا يعتبر في حكم الغير ولا يستفيد من تعويضات الضمان الأشخاص المذكورين فيما يلي وعلى وجه الحصر:

- 1 - مالك المركبة المضمونة وكل شخص انتقلت إليه حراستها.
- 2 - سائق المركبة المضمونة في حال إصابته بأضرار جسدية أثناء قيادتها.
- 3 - زوج وأصول وفروع الأشخاص المذكورين في البندين السابقين في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببها لهم المركبة المضمونة أثناء وجودهم أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.
- 4 - أجراء ومستخدمو الأشخاص المذكورين في البند الأول من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسدية تسببها لهم المركبة أثناء قيامهم بخدمتهم.
- 5 - شركاء الأشخاص المذكورين في البند الأول من هذه المادة في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.
- 6 - الممثلون القانونيون للشخص الطبيعي المضمونة مسؤوليته في حال إصابتهم بأضرار جسدية أثناء وجودهم في المركبة المضمونة أو صعودهم إليها أو نزولهم منها.

### المادة الرابعة:

يلتزم المضمون أو سائق المركبة المؤمنة في حال وقوع حادث بما يلي:

- 1 - مراجعة قوى الأمن الداخلي من أجل تنظيم محضر ضبط بالحوادث وتكليف خبير محلف مختص.
- 2 - إعلام الشركة فوراً بوقوع الحادث وإبلاغها خطياً بمهلة لا تتعدى الثلاثة أيام.
- 3 - تسليم الشركة كل إعلام أو مذكرة قضائية توجه إليه أو إلى سائق المركبة مسببة الحادث وذلك فور التبليغ القانوني.

### المادة الخامسة:

تطبق المادة الرابعة عشر من المرسوم الاشتراعي رقم 77/105 تاريخ 1977/6/30 التي تنص على ما يلي:

مع مراعاة مهل السقوط المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي يسقط بمرور زمن سنتين:

- 1 - حق المتضرر بالادعاء على الضامن في شأن التعويض المستحق له وذلك اعتباراً من تاريخ حصول الحادث الذي سبب له الأضرار أو من تاريخ علمه بهذه الأضرار.
- 2 - حق الضامن بالادعاء على المضمون أو المسؤول عن الحادث لمطالبته بدفع التعويضات التي يكون قد دفعها الضامن وذلك اعتباراً من تاريخ دفع هذه التعويضات من قبله.

### المادة السادسة:

- 1 - في حال توفر أي سبب قانوني لإبطال العقد الحاضر أو لإلغائه أو فسخه تقوم شركة الضمان في الحال بإعلام هيئة إدارة السير والليات والمركبات في وزارة الداخلية والبلديات بالأمر، كي يصار إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوقف سير المركبة المضمونة ما لم يثبت المضمون للهيئة المذكورة وجود عقد آخر صحيح لديه.
- 2 - لا يجوز فسخ عقد الضمان لأي سبب كان.

## حقوق الشركة الضامنة

### المادة السابعة:

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود للشركة حق الرجوع على مالك المركبة أو المسؤول عن الحادث - أو عليهما معاً - لاسترداد ما تكون قد دفعته للمتضرر من تعويض في الحالات التالية:

- 1 - إذا ثبت أن سائق المركبة كان أثناء الحادث بحالكة السكر أو تحت تأثير المخدرات.
- 2 - إذا ثبت أن المركبة استعملت لغير الغاية المصرح عنها في شهادة التسجيل أو لأغراض مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.
- 3 - إذا كان ليس لدى سائق المركبة إجازة سوق قانونية سارية المفعول وتنطبق على فئة المركبة المضمونة.
- 4 - إذا كانت المركبة لم تقدم إلى المعاينة الميكانيكية في الموعد المخصص لها أو استمرت في السير رغم رفض تجديد رخصة السير لها، أو إذا ثبت بحكم ميرم أن الحادث كان نتيجة إهمال في صيانة المركبة.
- 5 - إذا ثبت أن الحادث نتج عن خطأ جسيم اقترفه سائق السيارة وكان من شأنه زيادة احتمال وقوع الحادث، ويعتبر خطأ جسيماً كل من الأخطاء التالية:  
أ - زيادة في عدد الركاب المنقولين عن العدد المسموح به وزيادة في الحمولة المرخص بها وتجاوز الضوء الأحمر والسير باتجاه ممنوع.  
ب - إذا تبين أن عقد الضمان عقد بناء على إدلاء ببيانات كاذبة.
- 6 - إذا ثبت أن الأضرار الجسدية نتجت عن عمل ارتكبه السائق عن إرادة وسابق تصور.

### المادة الثامنة:

عملاً بالفقرة الثانية من المادة 966 موجبات وعقود لا يكون الضامن مسؤولاً عن الهلاك أو الضرر الذي يقع بسبب خطأ ارتكبه المضمون عن قصد وان يكن هنالك اتفاق على العكس وإذا دفع الضامن التعويض للمتضرر قبل تحققه من الأمر يحق له الرجوع على المضمون.